

## 40924 - نصيحة إلى كاهنة تقرأ الفنجان

### السؤال

امرأة تقوم بقراءة الفنجان وقد وضعت عنوانها في إحدى المجلات الساقطة . أرجو توجيه نصيحة إليها .

### الإجابة المفصلة

فيه جانبان :

الأول : حكم هذا العمل

لا شك أن الكهانة والسحر والتنجيم من أعظم المنكرات ، ومن الإفساد في الأرض وأذية المسلمين بغير حق .

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى : هل يكفر الكاهن ويخرج من الملة ، أم أنه كفر دون كفر ،

واستدل من قالوا بأنه يكفر بما رواه الإمام أحمد في مسنده ( 9171 ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ) . صححه الألباني في صحيح الجامع ( 5942 ) .

ولأن هذا ادعاء لعلم الغيب ، ومن ادعى أنه يعلم الغيب فقد كفر ، أن الله تعالى يقول : ( غَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنْ أَرْتَصَى مِنْ رَسُولِي ) الجن/25-26 . ويقول : ( قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ) النمل/65 .

الأمر الثاني : النصيحة لهذه المرأة التي تقوم بهذا العمل أن تتركه وتبتعد عنه وتتوب إلى الله تعالى ، إذ هذا الفعل من الكبائر الموبقات ، وأن تتقى الله في أذية المسلمين بها العمل الشنيع ، والله تعالى يقول : ( وَالَّذِينَ يَؤذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلُوا بِهَا تَأْنِيًّا وَإِثْمًا مُبِينًا ) الأحزاب : 58 .

فعليها أن تتوب من هذا العمل إلى الله تعالى قبل أن ينزل بها ملك الموت بغتة ولا ت ساعة مندم ، وعليها أن تلجمها إلى ربها في جميع أمورها الذي بيده النفع والضر ، وألا يستجريها الشيطان في حبائله حتى يوقعها في الجحيم والعياذ بالله .

وفي عملها هذا فتنّة لضعف الدين من المسلمين ، والله تعالى يقول : ( إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ حَرِيقٌ ) البروج / 10 .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" علم النجوم وما يسمى بالمطالع وقراءة الكف وقراءة الفنجان ومعرفة الخط ، وما أشبه ذلك مما يدعى الكهنة والعرافون والسحرة كلها من علوم الجاهلية التي حرمها الله ورسوله ، ومن أعمالهم التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير من فعلها أو إتيان من يتعاطاها

وسؤاله عن شيء منها أو تصديقها فيما يخبر به من ذلك ، لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به .

ونصيحتي لكل من يتعلق بهذه الأمور أن يتوب إلى الله ويستغفر له ، وأن يعتمد على الله وحده ويتوكل عليه في كل الأمور معأخذة بالأسباب الشرعية والحسية المباحة وأن يدع هذه الأمور ويبتعد عنها ويحذر سؤال أهلها أو تصدقهم ، طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وحفظاً على دينه وعقيدته ، وحذر من غضب الله عليه ، وابتعاداً عن أسباب الشرك والكفر التي من مات عليها خسر الدنيا والآخرة " اه .

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ( 120 / 2 ) .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن ما تأخذه هذه المرأة من كسب بهذا العمل المحرام الشنيع هو كسب محرم ، لما جاء في صحيح البخاري ( 2237 ) ومسلم ( 1567 ) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

والمراد بحلوان الكاهن : هو ما يعطاه على كهانته .

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث ( 10 / 490 ) : " قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض : أجمع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن ، لأنه عوض عن محرّم ولأنه أكل المال بالباطل " .